تمكنه الركوب على الدابة هل يبرأ منه ذلك ام لا احسنوا اعاظم الله لكم من ذكر الجهد الله
الجواب الذي يظهر لنا انه لا يستحق المسمى لان الجعل لا يحاصل عنهم الا بالشرط
او ما استثني كما هو مذكور في محله ليس منه هذا ومن ثم قال الشيخ ابن حجر بعد
قول المنهاج فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ما لفظه نحو له
ولمن سمع النداء العام التوكيل هو في تملك المباح وكذا الخاص لكن ان لم يحسنه او لم
يلق به فان عجز عنه وعلم به القابل والا فلا وان طرأ له نحو مرض نظير ما مر من التوكيل
فعلم ان من جوعل على الزيارة لا يستنيب فيها الا ان عذر وعلمه المجاعل حال الجعالة
انتهى هذا عين المسألة المسؤول عنها والله سبحانه اعلم وما نقل عن ابي قضاه
محمول على الشرط وعلم المجاعل عند الجعالة واذا صح الشرط او علم المجاعل عند
الجعالة فالمصدق المجاعل في عدم العذر كما هو واضح واما المرض المجوث
للعذر فالظاهر من كلامهم ان ما يعذر به في الجمعة والجماعة والله سبحانه اعلم
من الفقيه عبد الرحمن بامحبوب الشامي مسألة اذا جوعل على الحج ومات قبل مسأله
الجعيل هل يستحق القسط من الجعل ام لا الجواب اعلم حفظكم الله انكم لم تبينوا الثا جوابه
هل كان موته قبل الاحرام ام بعده فان كان قبل الاحرام لم يستحق شيئا كموت الاجير
الاجير قبل الاحرام وان كان بعد تمام الاحرام استحق من الجعل قسط ما عمل كالاجير
ايضا لحصول بعض الثواب كما افتى بذلك شيخ الاسلام احمد بن حجر [illegible] الجواد
وقد سبقه الى ذلك الامام ابن عطيف اليمني واقره في القلائد وافتى به العلامة عبد الله
ودعم بحرم

١٩٤

بن عمر مخرمه في فتاويه العدنيه بجواب مبسوط والشيخ المجتهد عبد الرحمن بن زياد فهو المعتمد
لان العلة التي ابدوها في استحقاق الاجير القسط وهي حصول الثواب موجود في الجعالة
من غير فارق ومن خدش ذلك من الفرق الذي ابداه الشيخ زكريا في شرح الروض بعد قول الروض وان
هرب في الطريق او مات فلا شيء له قال رضي الله عنه ما لفظه بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فاتى
ببعض الاعمال ومات حيث يستحق من الاجرة بقدر ما عمل والفرق بينهما ان المقصود
من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود انتهى كلام زكريا
قلت والفرق الذي ابداه في حصول الثواب بموت الاجير موجود في الجعالة لان
العلة جمعها في فرق فكما انه يحصل له في الاجارة بموته بعد الاحرام القسط لحصول
بعض الثواب فكذلك بغايته في الجعالة من غير فارق كما صح ذلك شيخ الاسلام ابن حجر والله اعلم
واما قولكم انه يستحق في الاجارة لان الاجارة لازمة وانه يستحق فيها الاجرة بالعقد
شيئا فشيئا قلت يكاد يخالفه قولهم انه لو مات الاجير قبل ان يحرم انفسخت الاجارة
ولم يستحق شيئا من الاجرة سواء مات قبل الاخذ في السير ام بعده لانه لم يتصل بالمقصود
فصار كما لو احضر الاجير الالات عند موضع البناء ولم يبن لم يستحق شيئا واما قولكم
والجعل انما يلزم بالفراغ الى آخره فجوابه انا ذكروه من كونه بعد الفراغ من العمل ووقوع
العمل مسلما هو محمول على عدم الاختلال في الاثناء ولم يقع به مسلما اما اذا وجد ذلك
ولو لم يتم وجب القسط وانظر كيف لم يجعلوا للاجير قبل الاحرام شيئا وان جرى عقد
الاجارة وتعب في السير قبل الاحرام لانهم انما نظروا الى المقصود من الثواب الحاصل بعد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)